

النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في الجزائر

- دراسة الواجبات والحوافز الجبائية للمستثمر -

د. محمد دوة

أستاذ محاضر قسم ب

جامعة عمار ثليجي الأغواط ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .

البريد الإلكتروني: lagnet.19@gmail.com

الملخص :

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج الحكومة الرامي لمكافحة البطالة و الالاستقرار الاقتصادي، وضعت الدولة أجهزة تدعم خلق الأنشطة ، تتجسد هذه الديناميكية في تعزيز إجراءات تأطير المؤسسات من خلال أجهزة المساعدة على إنشاء مناصب الشغل و المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و ترجمت جهود الدولة لتمويل مشاريع الاستثمار من خلال تخصيص موارد ميزانية ضخمة ، لهذا تم منح مجموعة من المزايا الجبائية لفائدة الشباب المستثمر ، متمثلة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و كذا عدة إعفاءات جبائية و جمركية ، حيث تطبق هذه المزايا سواء على الاستثمارات المنشئة (مراحل الإنجاز و الاستغلال) أو الموسعة من خلال تعدد المزايا الجبائية، الذي يعكس المهمة التي تقع على عاتق الإدارة الجبائية في مرافقة و مساعدة الشباب المستثمر المنشئ للثروة و الشغل و أخذ بعين الاعتبار لأهمية هذا الموضوع الذي يمس آلاف المشاريع ، اعتبرنا أنه من المناسب أن نخصص هذه المداخله لتحديد أهم الشروط المؤهلة لمختلف الأجهزة و كذا عديد المزايا التي تستفيد منها.

الكلمات المفتاحية : النظام الضريبي، التحفيزات الجبائية، أجهزة المساعدة على إنشاء مناصب الشغل.

Résumé :

Dans le cadre du plan de soutien a la croissance économique et de l'application du programme du gouvernement consacre a la lutte contre le chômage et la précarité, l'état s'est résolument employé a la mise en œuvre des dispositifs de soutien a la création d'activité. Cette dynamique est impulsée par un renforcement des actions d'encadrement d'entreprise par des dispositifs d'aides à l'emploi, en l'occurrence(ANSEJ, CNAC et ANGEM). Les efforts soutenus de l'état pour le financement des projets d'investissement se sont traduits par la dotation de moyens budgétaires colossaux.

En effet, l'octroi d'avantages fiscaux demeure un des leviers auquel recourent couramment les pouvoirs publics. C'est pourquoi une kyrielle d'avantages fiscaux est accordée au profit des jeunes promoteurs, impulsés par la franchise de la TVA ainsi que les exonérations fiscales et douanière. C'est avantages s'appliquent aussi bien pour les investissements de création (phases de réalisation et d'exploitation) que d'extension. Aussi et après l'expiration de la période d'exonération, les efforts de l'état se poursuivent pour appuyés les jeunes promoteurs d'investissement en leur accordant des abattements fiscaux. De cette pluralité

d'avantages fiscaux transparaissent les missions dont est investie l'administration fiscale qui sont celles d'accompagner et d'assister les jeunes promoteurs créateurs de la richesses et d'emplois. Compte tenu de l'importance de cette thématique , au demeurant touchant des milliers de projets , nous avans estime opportun de lui consacrer cette intervention pour déterminer les conditions les plus importantes d'éligibilité aux différents dispositifs ainsi que les nombreux avantages dont ils bénéficient.

Mots clés : Le système Fiscal, Les avantages Fiscaux , Dispositifs d'Aides à l'Emploi.

مقدمة:

إن الاهتمام بالاستثمار من شأنه الوصول بالاقتصاد الوطني إلى تنمية شاملة ومتكاملة لذلك عملت الجزائر على تعزيز موقع الاستثمار في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الأولويات وقد أصدرت عدة قوانين للاستثمار تهدف من خلالها إلى تشجيع هذا الأخير والنهوض به ويشكل التحفيز الجبائي إحدى الأساليب المستخدمة من طرف الدولة من أجل تحقيق مساعيها، وذلك من خلال المزايا الضريبية والتسهيلات والضمانات التي تعمل على حث المؤسسة على المبادرة بالاستثمار و تشجيعه و قد اعتمدت الجزائر على سياسة التحفيز الجبائي من خلال مختلف قوانين الاستثمار الصادرة منذ الاستقلال وذلك من أجل التأثير على نشاط المؤسسة وحثها على الاستثمار في القطاعات و المناطق المرغوب فيها وفق السياسة العامة للدولة، فرغم أن الاستثمار يتطلب دراسة المشروع ماليا ثم اقتصاديا واجتماعيا، ودراسة المحيط الخاص به، ودراسة المخاطر، إلا أن إجراءات التحفيز الضريبي يبقى له الدور الأهم في قدرته على تحقيق الربحية وتوفير المحيط الملائم والحد من المخاطر وبالنهاية دعم التنمية الاقتصادية والاقتصاد الوطني ككل.

وبقصد الوصول إلى ذلك نسعى من خلال هذه المداخلة إلى التعرض إلى الواجبات الجبائية للمستثمر في الجزائر ومن ثمة معرفة الحوافز الجبائية الداعمة للاستثمار، خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي الواجبات الجبائية المفروضة على المستثمر، و ما هي الحوافز الجبائية الداعمة للاستثمار في الجزائر؟ .

و من اجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه المداخلة للمحاور التالية :

المحور الأول : ماهية الاستثمار، الأشكال و الأهداف.

المحور الثاني : الواجبات الجبائية للمستثمر في الجزائر.

المحور الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر.

المحور الأول : ماهية الاستثمار، الأشكال و الأهداف.

يعتبر الاستثمار أحد أساسيات النشاط الاقتصادي وأيضاً أحد المقومات المعول عليها للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال التوسع والنمو والديناميكية في مختلف قطاعاته ومن ثم اللحاق بركب المجتمعات المتقدمة ، و المشرع الجزائري ما فتئ يدرج القانون تلو الآخر تهئية المناخ للاستثمار المحلي والأجنبي. و من جملة القوانين التي تعرضت و تتعرض باستمرار من سنة إلى أخرى إلى إصلاح القوانين الداعمة للاستثمار آخرها قانون رقم 16-09 مؤرخ في

03 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، بالإضافة إلى مراسيم و قوانين أخرى لدعم الاستثمار في الجزائر، و نسعى من خلال هذا العنصر إلى تسليط الضوء على تعريف الاستثمار و معرفة خصائصه و الهدف منه :

أولا - مفهوم الاستثمار:

هناك تعريفات كثيرة للاستثمار نذكر منه على الخصوص الآتي:

1*- **التعريف الأول** : لقد عرف المشرع الجزائري الاستثمار بأنه¹ : اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو عادة التأهيل، بالإضافة للمساهمات في رأسمال الشركة.

2*- **التعريف الثاني** : يقصد بالاستثمار اكتساب الموجودات المادية، على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات²

ثانيا - أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

هناك عدة أشكال نذكر منها الآتي³ :

1*- **الاستثمار المشترك**: وهو نوع من الاستثمار يشارك فيه طرفان أو أكثر من دول مختلفة، وتكون المشاركة برأس المال، الخبرة، الإدارة، العلامات التجارية أو براءة الاختراع... الخ؛

2*- **الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي**: هي الاستثمارات التي يمتلك فيها المستثمر الأجنبي فرعا للإنتاج أو للتسويق أو نوعا من أنواع الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية في الدول المضيفة؛

3*- **مشاريع أو عمليات التجميع**: يمكن أن تأخذ هذه المشروعات شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني، حيث يتم بموجبها قيام الطرف الأجنبي بتزويد الطرف الوطني بمكونات منتج معين، لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا.

4*- **الاستثمار في المناطق الحرة**: يهدف هذا النوع إلى تشجيع إقامة الصناعات التصديرية، من خلال إنشاء مناطق جذابة للاستثمار تستفيد المشاريع الاستثمارية فيها بمجموعة من الحوافز والمزايا والإعفاءات، وتعمل من خلال قوانين خاصة منظمة للاستثمار.

ثالثا- أهداف أطراف الاستثمار الأجنبي:

يسعى أطراف الاستثمار الأجنبي بالنسبة لكل من البلد المضيف والمستثمر الأجنبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سنذكرها فيما يلي:

1*- **أهداف البلد المضيف**: يسعى البلد المضيف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تخدم مصالحه من وراء جذب الاستثمارات الأجنبية، ومن بين أهم هذه الأهداف التي تسعى الدول المضيفة لتحقيقها نذكر ما يلي:⁴

- المساهمة في التخفيف من حدة البطالة من خلال تشغيل عدد من العاملين المحليين في المشاريع الأجنبية؛
- الحصول على التكنولوجيا المتقدمة التي يقوم المستثمر الأجنبي بجلبها لخدمة مشاريعه و استثماراته؛

- زيادة معدلات الاستثمار، ومن ثم زيادة الإنتاج وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي؛
- المساهمة في زيادة الصادرات أو تقليل الواردات أو كلاهما معا حسب نوع الاستثمار الأجنبي، وهذا ما يؤدي إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات؛
- تدريب وتأهيل العاملين المحليين من خلال تلك الدورات التدريبية والتكوينية التي يقوم بها المستثمر الأجنبي لفائدة العمال المحليين حتى يتمكنوا من استخدام التكنولوجيا المتقدمة التي جلبها.
- 2*- أهداف المستثمر الأجنبي:** بدوره المستثمر الأجنبي يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف تخدم مصالحه وتحقق له أرباحا طائلة ومن بين أهم هذه الأهداف نذكر:⁵
- الحصول على أسواق جديدة لتصريف منتجاته التي لم يسعها السوق المحلي للدولة المصدرة للاستثمار، أو لوجود المنافسة مع منتجات ذلك المستثمر الأجنبي؛
- الحصول على المواد الأولية وبأسعار رخيصة، لأجل استخدامها في عملية التصنيع؛
- الحصول على اليد العاملة الرخيصة مقارنة باليد العاملة في الدولة الأم للاستثمار الأجنبي وبالتالي تخفيض تكلفة الإنتاج، لأن العمل يعد أحد عوامل الإنتاج الأساسية؛
- الحصول على المزايا والإعفاءات الضريبية التي تمنحها الدول المستقبلية للاستثمار الأجنبي، خاصة وفي وقتنا الحالي، حيث أصبحت الدول المضيفة تتنافس على استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم تسهيلات وإعفاءات بصورة خيالية من خلال قوانين جذب وتشجيع الاستثمار؛
- التخلص من شبح المنافسة الذي كان يلحق الشركات الأجنبية في بلدها الأصلي، حيث أنه في الدولة المضيفة يسهل على الشركة الأجنبية منافسة الشركات والصناعات المحلية من حيث الجودة والأسعار ونوع الخدمة، وذلك بسبب وفرة رأس المال وإمكانياتها المتقدمة؛
- التخفيف من حدة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية من خلال تنويع وتوزيع استثماراتها في مناطق عدة من العالم.

المحور الثاني : الواجبات الجبائية للمستثمر في الجزائر.

إن النظام الجبائي في أي بلد من البلدان يتعلق بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتنقه هذا البلد ، وبصورة خاصة بالدور الذي تقوم به الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية ، فكلما ازداد دور الدولة في هذه الميادين، كلما كانت مضطرة إلى اقتطاع قسم أكبر من الدخل الوطني عن طريق الضرائب أو الرسوم أو غيرها، ولكن نسبة هذا الاقتطاع ترتبط ارتباطا وثيقا بمقدار الدخل الوطني ، وبنصيب كل فرد من هذا الدخل، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى صياغة قوانين لدعم الاقتصاد من خلال توجيه الضريبة لدعم الاستثمار الأجنبي و المحلي ، و في هذا المحور سنحاول التطرق إلى أهم الواجبات الجبائية المفروضة على المستثمر حتى يستفيد فيما بعد من الامتيازات الجبائية المقدمة، و من جملة هذه الواجبات نذكر ما يلي :

أولاً- الواجبات الجبائية عند إنشاء ملف جبائي : عند إنشاء ملف جبائي يجب النظر ما إذا كان المستثمر طبيعي أو معنوي⁶

1*- إنشاء ملف جبائي لمستثمر طبيعي: إذا كان المستثمر شخص طبيعي فهو مطالب بتحضير الوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله؛
- عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي وثيقة تحل محله بالنسبة لمقر المستثمر؛
- عقد الميلاد رقم 12.

2*- إنشاء ملف جبائي لمستثمر معنوي: إذا كان المستثمر شخص معنوي فهو مطالب بتحضير الوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي ؛
- نموذج إمضاء المسير ؛
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري ؛
- عقد الإيجار أو عقد الملكية ؛
- عقد الميلاد رقم 12 للمسير .

3*- رقم التعريف الجبائي: يخص كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين مهما كانت جنسيتهم، الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري من الحرف التقليدية إلى الإطار المهني أو إلى تسليم اعتماد من أجل ممارسة مهنة أو نشاط ، ويجب أن يوضع طلب الترميز على مستوى مركز الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب أثناء تسجيل التصريح بالوجود ، بعد هذا التسجيل يتم تسليم رقم تعريف جبائي من طرف المديرية العامة للضرائب للتأكيد على الهوية الجبائية و يتم بشكل نهائي من خلال تسليم بطاقة الكترونية تحمل الهوية الجبائية ، يُمنح رقم التعريف الجبائي في ظرف 48 ساعة من إيداع الطلب ويتم إدراجه في شهادة التقييم المقدمة للمستثمر ، و تعتبر هذه الشهادة وثيقة تبريرية للهوية الجبائية الخاصة بالمستثمر خلال إتمامه للإجراءات الإدارية اللاحقة ، لاسيما منها ما يلي: 7

- فتح الحسابات البنكية ؛
- إجراءات التوطنات البنكية ؛
- إنجاز المشاريع الاستثمارية ؛
- عمليات التجارة الخارجية.

4*- التصريح بالوجود Déclaration d'existence: عند إنشاء مشروع استثماري جديد يجب على المستثمر طبيعي كان أو معنوي التصريح بنشاطه ، بحيث يجب على المستثمر التصريح بنشاطه على مستوى مركز الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب في أجل ثلاثون يوما (30 يوم) من بدء نشاطه في وثيقة من (G08)⁸ ، وفي حالة عدم التصريح بنشاطه أو ببداية النشاط يعاقب المستثمر بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 د ج.⁹

5* - التصريح بالاستثمار: المشاريع الاستثمارية يتم تنفيذها بجرية و بتطبيق القوانين الداعمة للاستثمار، هذه الاستثمارات يجب أن تكون داعمة للبيئة و مفيدة للبلد ، و حتى تستفيد المشاريع من الامتيازات المقدمة يجب على صاحب المشروع تقديم تصريح بالاستثمار لدى الهيئة أو الوكالة الداعمة له ، هذا التصريح وفق النموذج المقدم يحتوي على المعلومات التالية:¹⁰

- معلومات حول صاحب المشروع Les coordonnées du ou des promoteurs ؛
- نوع المشروع Le type du projet ؛
- طبيعة النشاط المقترح La nature de l'activité projetée ؛
- موقع المشروع La localisation du projet ؛
- شروط الحفاظ على البيئة Les conditions de préservation de l'environnement ؛
- عدد الوظائف المراد إنشاؤها Le nombre d'emploi à créer ؛
- جدول تنفيذ المشروع Le planning de réalisation du projet ؛
- الهيكل المالي للمشروع La structure financière du projet ؛
- خطة تمويل المشاريع Le plan de financement du projet .
- نسخة من مقرر منح المزايا التي تقدمها الإدارات المؤهلة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)؛
- قائمة برامج التجهيزات؛
- فواتير أولية تتعلق بالتجهيزات التي سيتم اقتناؤها.

ثانيا - الواجبات الجبائية عند ممارسة النشاط الاستثماري :

صاحب المشروع الاستثماري عند ممارسة نشاطه يخضع إما لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة ، و إما للنظام الحقيقي ، و هذا يكون حسب الهيئة الداعمة للاستثمار ، و حسب رقم الأعمال المحقق و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1* - الواجبات الجبائية لمستثمر تابع للنظام الحقيقي: إذا كان المستثمر يمتلك ملف استثماري بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و كان رقم الأعمال المحقق أكبر من 30.000.000 د ج سنويا أو تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهما كان رقم الأعمال المحقق فهذا المستثمر تابع للنظام الحقيقي جبائيا ، و هو مطالب بالواجبات الجبائية التالية:

أ* - التصريحات الشهرية و الفصلية : كل مستثمر طبيعي كان أو معنوي خاضع للنظام الحقيقي مطالب بالتصريح الشهري أو الفصلي في وثيقة من نوع (G50 أو G50A) خلال 20 يوما الموالية للشهر أو الفصل المصرح به وحتى في حالة عدم تحقيق رقم أعمال.¹¹

ب* - التصريحات السنوية : كل مستثمر طبيعي أو معنوي مطالب بدفع الميزانية الجبائية (وثيقة من نوع G02) إلى مصلحة الضرائب قبل 01 ماي من السنة المقبلة ، مع العلم أن هذه الميزانية تحتوي على رقم

الأعمال و جميع التكاليف القابلة للخصم بالإضافة إلى الربح الإجمالي الخاضع للضريبة ، و تتكون الميزانية الجبائية من اثنا عشرة (12) وثيقة كل وثيقة من نسختين أي تتكون إجمالاً من أربعة وعشرون وثيقة هي عبارة عن الأصول و الخصوم و حسابات النتائج و ثلاثة عشرة جدول آخر.¹²

ت*- الكشف التفصيلي للعملاء: كل مستثمر طبيعي أو معنوي خاضع للنظام الحقيقي يمارس نشاط الإنتاج و البيع بالجملة مطالب بتقديم الكشف التفصيلي للعملاء (وثيقة من نوع G03) إلى إدارة الضرائب يوم 30 أفريل كآخر أجل من السنة القادمة للسنة المالية الحالية ، هذا الكشف التفصيلي يحتوي على ما يلي: رقم التعريف الجبائي ، رقم المادة الخاضعة للضريبة ،الإسم و اللقب أو العنوان التجاري ،العنوان الصحيح للزبون ، مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المالية المدنية ، رقم التسجيل في السجل التجاري ، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.¹³

ث*- التصريح بالمرتبات و الأجور المختلفة : كل الأشخاص و الهيئات و الجماعات المستثمرة في الجزائر و التي تقوم بدفع الأجور و المرتبات مطالبة باكتتاب هذا التصريح قبل أول ماي من كل سنة لدى إدارة الضرائب في وثيقة من نوع (G29).¹⁴

ج*- التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي: كل الأشخاص الطبيعيين و كل المساهمين في شركات المساهمة أو شركات الأشخاص أو شركات الأموال... الخ ، مطالبين بتقديم التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي (وثيقة من نوع G01) إلى إدارة الضرائب قبل 01 ماي من السنة الموالية للسنة المالية الحالية.¹⁵

2*- الواجبات الجبائية لمستثمر تابع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة : إذا كان المستثمر يمتلك ملف استثماري بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و كان رقم الاعمال المحقق أقل أو يساوي 30.000.000 د ج سنوياً فهو تابع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ،¹⁶ مع العلم أن المستثمر التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال تابع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كان رقم الأعمال المحقق ، و عموماً فإن المستثمر التابع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطالب بالواجبات الجبائية التالية:

أ*- التصريح التقديري: يتعين على المستثمرين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري من نوع G12 ، لدى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويستوجب اكتتاب هذا التصريح ما بين 01 و 30 جوان من كل سنة.¹⁷

ب*- التصريح التكميلي: يجب أن يكتب التصريح التكميلي من طرف المستثمرين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ما بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة (ن+1)، (يتعلق الأمر بالتصريح المكمل للتصريح التقديري المقدم في السنة ن).¹⁸

ت*- التزامات الدفع : المستثمرين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطالبين بدفع 50% من مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة ، أي أن المستثمر مطالب بدفع مبلغ 5000 د ج مرة واحدة في السنة فقط .¹⁹

ث* - جدول الإشعار بالدفع سلسلة ج رقم 50 أ (G.Nº50A): يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالا، اكتتاب فصليا، التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي فئة الأجور سلسلة ج رقم 50 أ.²⁰

المحور الثالث : التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر .

منح المشرع الجزائري عدة تحفيزات جبائية للاستثمار في الجزائر أجنبي كان أو محلي بقصد دعم تنمية الاقتصاد الوطني ، لذلك أنشأ المشرع عدة إجراءات و أحكام تدعيمية لصالح الاستثمار ، بحيث يستطيع كل شخص طبيعي أو معنوي الاستثمار في الجزائر ، مقيم أو غير مقيم ، و يستفيد المستثمر من الامتيازات بعد استفاء جميع الإجراءات والشروط القانونية المطلوبة ، و في هذا الصدد نصت مختلف أحكام قوانين المالية و الجبائية و التعليمات الخاصة بترقية الاستثمار على عدة امتيازات و إعفاءات جبائية سنذكر أهمها فيما يلي :

أولاً- التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

هناك عدة تحفيزات منحها المشرع الجزائري للمستثمر الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

1* - الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة:²¹

- الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدّد بنوده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09 - 428 المؤرخ في 2009/12/30 المتعلق بتحديد بنود دفتر الشروط الواجب تقييده من طرف الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

2* - الإعفاءات المؤقتة: تتمثل الاعفاءات المؤقتة فيما يلي:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها ، تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها ، كما تمدد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) مستخدمين

على الأقل لمدة غير محدودة، ويترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.²²

3* - نشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:²³

أ* - النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط .

وتستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ؛

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

ب* - تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتين الأوليتان.

عند نهاية مرحلة الإعفاء، تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ؛

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

ب* - الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية الخاضعة للنظام الحقيقي: بعد الإجراءات الإدارية لتأسيس ملف استثماري و الاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أحد الوكالات الأخرى من أجل الاستفادة من الامتيازات الجبائية للمشروع ، تبدأ الاستفادة من الامتيازات، و تختلف الامتيازات الممنوحة حسب موقع و طبيعة الاستثمار ، و من جملة هذه الامتيازات نذكر الآتي:

أ* - المزايا المتعلقة بإتاحة العقار: تتمثل كيفية حق الامتياز فيما يلي:

- تحدد الإتاوة التجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً بـ 1/33 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.²⁴

- حدد الخصم من قيمة الإتاوة الإيجارية ب:²⁵

* - 90 % خلال مدة إنجاز المشروع الاستثماري ويمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

* - 50 % فترة الاستغلال ويمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر سنوات و ترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية القائمة في الولايات التي خصصت لتنفيذ برامج الجنوب و المضاب العليا.

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة خمسة عشر (15) سنة و ترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع القائمة في ولايات الجنوب الكبير.
- ب* - المزايا الجبائية الأخرى:** هناك ثلاثة أنواع من المزايا منحها المشرع الجزائري للمستثمرين ، و تتمثل هذه الأنواع من المزايا فيما يلي:
- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل؛
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
- ت* - المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:** زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية :
- ت*1* - بعنوان مرحلة الإنجاز:** من المزايا الجبائية المستفاد منها في مرحلة إنجاز المشروع نذكر الآتي:²⁶
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمن حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح
- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المستثمر
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- ت*2* - بعنوان مرحلة الاستغلال:** بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (03) سنوات تمنح له المزايا الآتية:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثه من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي ، كذلك تستفيد من الإعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار و كذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة²⁷ ؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار²⁸ ؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- و هناك مزايا مشتركة أخرى للمشاريع المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة و تتمثل هذه المزايا في ما يلي:²⁹
- ت*2- *1- في مرحلة الإنجاز: بالإضافة إلى المزايا المذكورة في الفقرة 1 السابقة، هناك مزايا أخرى تتمثل في الآتي:
- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .
- التخفيض من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ الإتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.
- ت*2- *2- في مرحلة الاستغلال: بالإضافة إلى المزايا المذكورة في الفقرة 2 السابقة النقطتين الأولى و الثانية أعلاه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.
- ث* - المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل: يستفيد المستثمر بالإضافة إلى المزايا السابقة ، من مزايا إضافية أخرى أهمها أنها ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب و الهضاب العليا و في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم ، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال ، على الأكثر.³⁰
- ج* - المزايا الاستثنائية: إن المزايا الاستثنائية تكون لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة ، و عموماً فإن أهم المزايا الاستثنائية تتمثل فيما يلي:³¹
- تمديد مدة مزايا الاستغلال الخاصة بالنظام المشترك لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات؛

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز ، للمدة المتفق عليها مع الوكالة.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

الخاتمة :

إن الجزائر عملت على توفير كل الظروف الملائمة للاستثمار ، حيث وضعت إطار تنظيمي وقانوني يخول للمستثمرين صلاحيات للقيام بتنشيط الحركة الاقتصادية ، و من أجل ذلك قام المشرع بإصلاح جل القوانين الداعمة للاستثمار ، مثل قانون ترقية الاستثمار ، وقانون تطوير الاستثمار ، و قانون المنافسة و الأسعار، و القانون التجاري، و أنظمة قانونية خاصة مثل النظام القانوني للاستثمار الخاص بالمستثمرين المحليين ، ونظام قانوني شامل وموحد لحركة الرساميل من وإلى الجزائر، و القوانين الجبائية، حيث أعطى المشرع عدة تحفيزات وتسهيلات لنشاطات اقتصادية كثيرة كالمزايا الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير، المزايا الجبائية الممنوحة للحرفيين التقليديين، و المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية ، و المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي ... الخ ، إلا أن النتائج لم تكن وفق المتوقع ، و عموما فإن من جملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نذكر:

- 1*- أن المستثمر معفى عند بداية المشروع من عدة ضرائب و رسوم و إتاوات ، أهمها إعفاءه من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات و الحصول على العقار الصناعي بالدينار الرمزي ، و معفى من رسوم التسجيل و رسوم الإشهار؛
- 2*- أن المستثمر بالرغم من العديد من التحفيزات التي يستفيد منها ، فإن عليه واجبات جبائية يجب تنفيذها ابتداء من التسجيل لدى مصالح الضرائب إلى غاية دفع التصريحات و ما عليه من نفقات؛
- 3*- رقم أعمال المستثمر عند ممارسة المشروع معفى من دفع الرسم على النشاط المهني،
- 4*- أرباح المستثمر المحققة معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي في حالة المستثمر شخص طبيعي و الضريبة على أرباح الشركات في حالة المستثمر شخص معنوي؛
- 5*- كما تم ملاحظة أن هناك تصريحات و وثائق جبائية كثيرة و متعددة ، و هذا لا يساهم في إجراءات التبسيط الجبائية؛
- 6*- لوحظ أيضا أن الإعفاءات تجعل الوعاء الضريبي يتآكل في المدى القصير ، و لكن في المدى الطويل يجعل الأوعية الضريبية تتسع أكثر بسبب زيادة الاستثمارات ، و ذلك يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية المحصلة بعد انتهاء فترة الامتيازات ، بالإضافة إلى زيادة عدد المستثمرين الطبيعيين و المعنويين في القطاع السياحي و كذلك زيادة مناصب الشغل؛
- 7*- لوحظ عند دراسة مختلف التحفيزات الجبائية أن هناك ثغرات كثيرة في قوانين الاستثمار و القوانين الجبائية قد يستغلها المستثمر ، بحيث قد يستفيد من الامتيازات إلى فترة قد تصل إلى عشر(10) سنوات و عند انتهاء فترة

- الامتيازات تأتي فترة دفع واجباته الضريبية فيقوم المستثمر بشطب السجل التجاري بطريقة قانونية ، و بذلك يحرم الخزينة من مداخيل ضريبية هامة؛
- 8* - من الثغرات التي تم استنتاجها ، قد يستفيد المستثمر من نظام الشراء بالإعفاء للرسم على القيمة المضافة ، حيث يقوم بشراء عتاده بدون هذا الرسم حسب الامتيازات المستفاد منها ، و بعد فترة قصيرة يقوم ببيع العتاد متضمن للرسم و بذلك استفاد من مبلغ الرسم ، و في نفس الوقت تحرب من الالتزامات الجبائية المفروضة دون أن يدفع شيء للخزينة العمومية؛
- 9* - لوحظ كذلك أن العقوبات الجبائية غير كافية مقارنة بتكلفة الإعفاءات المقدمة.
- لذلك نقترح بعض الإجراءات نجدها فعالة في دعم سياسة التحفيز الجبائية منها:
- * - يجب تفعيل الرقابة سواء من الهيئات الداعمة للاستثمار أو الإدارة الجبائية؛
- * - يجب إعادة النظر في العقوبات الجبائية المسلطة على المخالفين للالتزامات الجبائية عمدا؛
- * - بالإضافة إلى إصلاح السياسة الجبائية للتحفيز ، يجب إصلاح الجوانب الأخرى كذلك كالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الأمني... الخ.

الهوامش والمراجع:

- 1- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد: 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2016 ، المادة: 02 ، ص: 18.
- 2- سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الإستثمارية، دار الراية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2009م، ص 15.
- 3- شريط كمال، تحليل واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، العدد 6، مارس 2012م، ص: 03.
- 4- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة بعض دول المغرب العربي)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011م، ص 72.
- 5- قاسم نايف علوان، إدارة الإستثمار (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2009، الطبعة الأولى، ص 352.
- 6- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، الموقع: www.mfdgi.gov.dz تاريخ البحث : 2017/11/18 ، الساعة 22.00.
- 7- وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ، الموقع: www.mfdgi.gov.dz ، موقع سبق ذكره.
- 8- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017 ، المادة : 183 ، ص: 43.
- 9- نفس المرجع ، المادة 1-194 ، ص: 45.
- 10- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،الموقع: <http://www.andi.dz> ، تاريخ البحث: 2017/11/17، الساعة 15.00.
- 11- DGI ,Direction Des Relations Publiques Et De La Communication, Guide Pratique Des Déclarations Fiscales ,2015 , P :14.
- 12- Ibid ,P :07.
- 13- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2016 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :224، ص:102.

- 14-DGI , Direction Des Relations Publiques Et De La Communication, Calendrier Fiscal, 2017, P :11.
- ¹⁵ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، سنة 2016 ، المادة :99، ص:37.
- ¹⁶ - قانون رقم 14 - 10 المؤرخ في 2014/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية العدد:78، الصادرة بتاريخ: 2014/12/ 31 ، المادة:13 ، ص: 03.
- ¹⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الاجراءات الجبائية ، 2017 ، المادة رقم (01) ، ص: 07.
- 18- DGI , La Lettre E De La DGI n 84/2017,op-cit, p : 02.
- ¹⁹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2017 ، مرجع سبق ذكره ، المادة :282 مكرر6، ص ص:66- 67.
- ²⁰ - المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، دفع الضريبة الجزائية الوحيدة والتزامات المكلفين بالضريبة ، نشرة 2017 ، ص: 03.
- ²¹ - DGI , Direction des Relations Publiques et de la Communication, Paiement De L'IFU Et Obligations Des Contribuables , Edition 2017 , p : 02.
- ²² - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2017 ، مرجع سبق ذكره ، المادة :282 مكرر6، ص ص:66- 67.
- ²³ DGI , Direction Des Relations Publiques Et De La Communication, Guide Pratique Du Contribuable, 2017, PP :6-7.
- ²⁴ - قانون رقم 14 - 10 المؤرخ في : 2014/12/ 30 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية العدد:78 الصادرة بتاريخ:2015/12/31 ، المادة:62 ، ص:23.
- ²⁵ - قانون رقم 11- 11 المؤرخ في : 18 /07/ 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد:40 الصادرة بتاريخ:2011/07/20 ، المادة:15 ، ص:08.
- ²⁶ - قانون رقم 16- 09 مؤرخ في الموافق 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سبق ذكره ، المادة :12 ، ص ص:19- 20.
- ²⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017، مرجع سبق ذكره ، المادة:138- 3 و 4 ، ص : 31.
- ²⁸ - أمر رقم: 09 - 01 المؤرخ في: 22 يوليو 2009 ، المتضمن قانون المالية 2009 ، الجريدة الرسمية العدد: 44 الصادرة بتاريخ : 26 يوليو 2009 ، المادة: 11-7 ، ص: 06.
- ²⁹ - قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 ، مرجع سبق ذكره، المادة:13 ، ص: 20.
- ³⁰ - نفس المرجع ، المادة: 16، ص: 21.
- ³¹ - قانون رقم 16- 09 مؤرخ في الموافق 03 أوت سنة 2016 ، مرجع سبق ذكره، المادة:18 ، ص: 21.